وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لضريح سيدى محمد الشهيد بن تميم الدارى ، والكائن بقرية دنديط - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتماد خطوط التجميل كحرم لضريح سيدى محمد الشهيد بن تميم الدارى والكائن بقرية دنديط - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع ضريح سيدى محمد الشهيد بن تميم الدارى بقرية دنديط - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية .

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩٩ ووفقًا لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٧/٢٦

فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرمًا للأثر المشار إليه على الوجه الآتى :

١ - الجهة الشمالية : يؤخذ ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرمًا من هذه الجهة .

٢ - الجهة الجنوبية : يؤخذ ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرمًا من هذه الجهة .

٣ - الجهة الشرقية : يؤخذ ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرمًا من هذه الجهة .

٤ - الجهة الغربية : يؤخذ ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرمًا من هذه الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ على الحرم المقترح طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١١/٧/٢٦ ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على